

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل بعض أحكام لأئحة اتحادات طلاب جامعات
الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم
اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى رأى المجلس الأعلى للجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة إلى لأئحة اتحادات طلاب الجمهورية
العربية المتحدة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٣٣
لسنة ١٩٦٨ المشار إليها نصها كالاتي :" مادة ٥٦ مكررا - يكون مجالس اتحادات الطلاب والجانم
على كافة المستويات رواد من أعضاء هيئات التدريس ولا تكون اجتماعات
هذه المجالس أو اللجان صحيحة إلا بحضور الرائد ، وتكون له رئاسة الجلسة
ويكون صرف أموال الاتحادات بشيكات موقع عليها من رائد الاتحاد
ورئيسه والمراقب المالي والإداري .و يكون تعيين رائد اتحاد الكلية أو المعهد ورواد لجانته بقرار من عميد
الكلية بموافقة وكيل الجامعة لشئون أقسام الليسانس والكالوريوس .و يكون وكيل الجامعة لشئون أقسام الليسانس والكالوريوس رائد
اتحادها وتولى تعيين رواد اللجان على مستوى الجامعة .و يكون تعيين رائد الاتحاد العام لطلاب الجمهورية بقرار من لجنة
التنظيم للاتحاد الاشتراكي العربي " .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويأخذ كل نص
بخالف أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٤ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٩٦ - إذا أرادت إحدى الدول المتعاقدة أن تنسحب من هذه
الاتفاقية ، فيبلغ هذا الانسحاب كتابة لحكومة هولنده التي تسل فوراً
صورة طبق الأصل من الإخطار إلى كافة الدول الأخرى مع إحاطتهم علماً
بتاريخ استلامها لهذا الإخطار .لن ينتج هذا الانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة التي تبلغ بالانسحاب وبعد
مرور عام على وصول الإخطار لحكومة هولنده .مادة ٩٧ - تحفظ وزارة خارجية هولنده سجلاً توضح فيه تاريخ
التصديقات المودعة بموجب الفقرتين ٤٤ ، ٤٣ من المادة ٩٢ وكذا تاريخ
استلامها لاخطارات الانضمام (فقرة ٢ من المادة ٩٣) أو الانسحاب
(فقرة ١ من المادة ٩٦) .تخاط كل دولة متعاقدة علماً بهذا السجل وعليها أن تطلب صورة
طبق الأصل منه .

وإثباتاً لما تقدم ، وقع المفوضون هذه الاتفاقية .

حرر في لاهاي في الثامن عشر من أكتوبر ألف وتسعمائة وسبعة من نسخة
واحدة تودع في محفوظات حكومة هولنده وترسل صوراً طبق الأصل
منها إلى الدول المتعاقدة بالطرق الدبلوماسية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٦٨ الصادر
في ٢٥ يولي سنة ١٩٦٨ بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة
إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي بتاريخ
١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التسوية السلمية
للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ويعمل
بها اعتباراً من ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨

وزير الخارجية

عنه (إمضاء)